

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون تنظيم الحكم اللامركزي لسنة 2020م

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م ، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك ، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون ( قانون تنظيم الحكم اللامركزي والعلاقات بين أجهزته لسنة 2020م) ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء وإستثناء

2- يلغى بموجب هذا القانون قانون ديوان الحكم اللامركزي لسنة 2020م وتظل جميع اللوائح والأحكام الصادرة بموجبه سارية إلى ان تعدل أو تلغى .

تفسير

3- في هذا القانون وما لم يقتضى السياق معنى آخر تكون للمفردات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها:

الوثيقة الدستورية : يقصد بها الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة 2019م.

الوزارة : يقصد بها وزارة الحكم الإتحادي .

الوزير : يقصد به وزير الحكم الإتحادي

الولاية : هي الرقعة الجغرافية لكل ولاية بحدودها الحالية

الوالى : هو الشخص الذى يتم تعيينه بموجب المادة ( ) من هذا

القانون

حكومة الولاية : هي الجهاز التنفيذى المنشأ بموجب المادة ( ) من هذا القانون

مجلس تشريعى الولاية : هو المجلس التشريعى المعين بموجب المادة ( ) من هذا القانون

الفصل الثانى

مستويات الحكم اللامركزي

4- تتكون مستويات الحكم اللامركزي من الآتى :

(1) مستوي الحكم الإتحادي .

(2) مستوي الحكم الإقليمي / الولائي .

(3) مستوى الحكم المحلي .

قسمة السلطات بين مستويات الحكم

5- (1) يمارس المستوى الإتحادي الإختصاصات الواردة في الوثيقة الدستورية عدا السلطات المخولة للولايات بموجب الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا

القانون .

(2) يمارس مستوى الحكم الولائي الإختصاصات الحصرية الواردة في الجدول (أ) الملحق بهذا القانون.

(3) يمارس مستوى الحكم الإتحادي ومستوى الحكم الولائي الإختصاصات المشتركة الواردة في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

(4) تصدر مستويات الحكم الولائي والمحلي التشريعات اللازمة لأداء مهامها وفقاً لما ورد بالجدول (أ) الملحق بهذا القانون على أن لا تتعارض مع التشريعات الإتحادية .

(5) في حال تعارض التشريعات الولائية مع التشريعات الإتحادية تسود أحكام التدابير الإتحادية .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية الولائية الإنتقالية

تتكون السلطة التنفيذية الولائية الإنتقالية من الآتي :

(1) -6 والى الولاية

(2) الحكومة التنفيذية

(3) المجلس التشريعي الإنتقالي

تعيين الوالى

(1) -7 يعين رئيس مجلس الوزراء والى الولاية ويعتمده مجلس السيادة .

(2) شروط تعيين الوالى

(أ) أن يكون سودانياً بالميلاد

(ب) أن لا يقل عمره عن 35 عاماً

- (ج) أن يكون من ذوى التأهيل العلمى والنزاهة والكفاءة والتأهيل والخبره العملية والقدرات الإدارية الملائمة للمنصب .
- (د) أن لا يكون قد أدين بحكم نهائى من محكمة مختصة في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية .
- سلطات وإختصاصات الوالى

- 8- (1) حكم الولاية وحسن إدارتها ورعاية مصالحها .
- (2) تعيين أعضاء الحكومة التنفيذية للولاية من المديرين العامين بالوزارات الولائية والمجالس المتخصصة على أن يكون مدير الحكم المحلى مقررأ لها وينوب عن الوالى في حالة غيابه .
- (3) رئاسة الحكومة التنفيذية
- (4) رئاسة لجنة تنسيق أمن الولاية
- (5) رئاسة المجلس التشريعى الإنتقالى .
- (6) الإشراف على أجهزة الحكم المحلى ورعايته
- (7) التوقيع على المراسيم الولائية المجازة من المجلس التشريعى الولائى .
- (8) إصدار مراسيم ولائية مؤقتة في حالة غياب المجلس التشريعى على أن تودع لدى المجلس بمجرد إنعقاده .
- (9) يشرف الوالى على قطاعات الشرطة والدفاع المدنى والمؤسسات القومية بالولاية في إطار تنسيق جهود تقديم الخدمات العامة .
- (10) أى مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الوزراء .

خلو منصب الوالى

- 9- (1) يخلو منصب والى الولاية في الحالات الآتية :
- (أ) الإستقالة بعد قبولها من رئيس مجلس الوزراء وإعتمادها من المجلس

السيادى .

- (ب) الإعفاء من المنصب .
- (ج) الإدانة بحكم نهائى من محكمة مختصة بجريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية .
- (د) المرض الذى يحول دون القيام بمهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً
- (هـ) الوفاة .
- (و) فقدان شرط من شروط الأهلية .

- (2) في حال خلو المنصب يعين رئيس الوزراء الإنتقالى والياً للولاية .

مجلس الحكومة التنفيذية الإنتقالية بالولاية

- 10- (1) يعين الوالى أعضاء مجلس الحكومة التنفيذية الإنتقالية وفقاً للمادة ( )
- إختصاصات مجلس الحكومة التنفيذية الإنتقالية
- (1) وضع التدابير والخطط اللازمة لتنفيذ المرحلة الإنتقالية بالولاية .

- (2) ممارسة السلطات الواردة في إختصاصات الوزارات الولائية
- (3) إجازة سياسات وخطط وبرامج عمل الولاية .
- (4) إجازة الموازنة السنوية للولاية .
- (5) الإطلاع على التقرير السنوى للمراجع العام وإتخاذ ما يلزم بشأنه .
- (6) إصدار اللوائح المنظمة لأعمال المجلس .

#### المسئولية التضامنية

- (1) يكون الوالى مسئولاً عن أداء مهامه أمام رئيس مجلس الوزراء والمجلس التشريعى الإنتقالى بالولاية .
- (2) يكون عضو الحكومة التنفيذية مسئولاً عن أداء مهامه أمام الوالى المجلس التشريعى الإنتقالى بالولاية .

#### الحصانة الإجرائية

- (1) لايجوز إتخاذ إجراءات جنائية ضد الوالى دون أخذ الإذن من رئيس مجلس الوزراء
  - (2) لايجوز إتخاذ إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء الحكومة التنفيذية الإنتقالية بالولاية دون أخذ الإذن برفع الحصانة من الوالى .
- فقدان العضوية فى مجلسة الحكومة التنفيذية

- (1) إنتهاء الخدمة بموجب لائحة الخدمة العامة .
- (2) الإعفاء من المنصب بقرار من الوالى .
- (3) الإدانة بحكم نهائى من محكمة مختصة بجريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة أو الذمة المالية.
- (4) المرض الذى يحول دون القيام بمهامه وفقاً لتقرير طبي من جهة مختصة قانوناً
- (5) الوفاة

#### إنتهاء أجل الحكومة التنفيذية الإنتقالية

- (1) ينتهى أجل الحكومة التنفيذية الإنتقالية بقرار من رئيس مجلس الوزراء

#### الفصل الرابع

#### الحكم المحلى بالولايات

11- إصدار قانون للحكم المحلى يحدد هيكله وسلطاته وموارده على أن يتضمن الأساسيات الآتية :

(1) سلطات مخولة للحكم المحلى بموجب قانون يمكنه من إدارة الشأن المحلى وتكون له شخصية إعتبارية ودرجة من الإستقلال دون تدخل مخل من حكومة الولاية

(2) تتوفر لوحدات الحكم المحلى بالإضافة للموارد الذاتية والولائية نسبة من الموارد القومية لتمويل الخدمات والتنمية المحلية .

(3) تكون لوحدات الحكم المحلى هيئة تشريعية تختص بالتشريع والرقابة .

(4) تكون لوحدات الحكم المحلى سلطة إصدار أوامر محلية لها قوة القانون تنظم شؤون الخدمات العامة .

(5) تكون لوحدات الحكم المحلى ميزانيات مستقلة في إطار السياسات الكلية الولاية والقومية .

(6) تتكون حكومة المحلية الإنتقالية من الآتى :

(أ) المدير التنفيذي رئيساً

(ب) مديروا الإدارات المتخصصة بالمحلية أعضاء

(7) الهيئة التشريعية الإنتقالية بالمحلية برئاسة المدير التنفيذي وتتكون وتتكون من الآتى :

(أ) مديروا الإدارات المتخصصة بالمحلية أعضاء

(ب) أعضاء من قوى الحرية والتغيير لايزيد عددهم عن ستة .

12- إصدار قانون للجهاز القومى للضباط الإداريين يحدد هيكله ومهامه وشروط خدمته

### الفصل الخامس

### المجلس التشريعى الإنتقالى

13- يتكون المجلس التشريعى الإنتقالى بالولاية برئاسة الوالى على النحو الآتى :

(1) أعضاء الحكومة التنفيذية الإنتقالية بالولاية .

(2) ممثلون من قوى الحرية والتغيير بالولاية على أن لايزيد عددهم عن ستة

أشخاص

- 14- تكون للمجلس التشريعى الإنتقالى بالولاية الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (1) إصدار المراسيم الولائية .
  - (2) إجازة الموازنة السنوية للولاية .
  - (3) مراقبة أداء الحكومة التنفيذية الإنتقالية بالولاية ومؤسساتها
  - (4) تشكيل لجان متخصصة من أعضاء المجلس ويجوز له تشكيل لجان طارئة من عضويته أو خارجها على أن تسند رئاستها لأحد أعضاء المجلس .
  - (5) إبتدار مشروعات المراسيم الولائية وفقاً لما تحدده اللوائح .
  - (6) طلب التقارير والمسائل المستعجلة من أعضاء الحكومة التنفيذية الإنتقالية بالولاية .
  - (7) إصدار لوائح داخلية لتنظيم أعماله .
  - (8) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة .

قسم رئيس وأعضاء المجلس التشريعى الإنتقالى للولاية

- 15 - يؤدى رئيس وأعضاء المجلس التشريعى الإنتقالى للولاية ذات القسم المنصوص عليه في المادة ( ) من هذا القانون أمام والى الولاية :

إنهاء أجل المجلس التشريعى الإنتقالى

- 16- (1) ينتهى أجل المجلس التشريعى الإنتقالى بقرار من رئيس مجلس الوزراء  
??????????

آلية تنظيم أجهزة الحكم اللامركزى

- 17- (1) الوزارة هى الآلية التى تنظم أعمال أجهزة الحكم اللامركزى وفقاً لإختصاصاتها المستمدة من الوثيقة الدستورية وتؤدى المهام التالية.

- (2) إقتراح السياسات العامة للحكم اللامركزى بغرض تطويره والإشراف العام على سير تطبيقه وتقويمه .
- (3) إبتدار التعديلات الهيكلية في بنية الحكم اللامركزى وتقديم المشورة والرأى فيما يتعلق بشئونه .
- (4) إحكام التنسيق بين مستويات الحكم المختلفة فيما يتعلق بممارسة السلطات المشتركة على وجه العموم .

- (5) رصد حركة التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالولايات بغرض تحقيق التنمية المتوازنة ، وإعداد تقارير سنوية بذلك لمجلس الوزراء .
- (6) رصد وتحليل التشريعات الولائية ومواءمتها مع التشريعات القومية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (7) التوأمة بين الولايات ومحلياتها ورعاية مناطق التماس .
- (8) دعم جهود فض النزاعات القبلية والإشراف على مؤتمرات الصلح ومتابعة تنفيذ مقرراتها .
- (9) رصد وتحليل المعلومات عن أداء أجهزة شؤون الحكم الولائي ورفع تقارير دورية عن ذلك لرئيس مجلس الوزراء الإنتقالي.
- (10) تنسيق الإتصالات والعلاقات الخارجية للولايات مع الجهات ذات الصلة .
- (11) تنمية وتطوير العلاقات الحدودية مع دول الجوار في مجالات الحكم اللامركزي بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة .
- (12) رعاية وتطوير أعمال لجان التغيير والخمات على المستويين الولائي والمحلي
- (13) تنسيق العلاقات مع مراكز التدريب الداخلية والخارجية والإستفادة منها للتدريب في مجالات الحكم والإدارة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (14) إعداد البحوث و الدراسات وإستطلاعات الرأي في مجال الحكم اللامركزي ونقل التجارب والمقارنة لتطوير الأداء .
- (15) تنظيم وإدارة الجهاز القومي للضباط الإداريين بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة
- (16) تسوية النزاعات بين الأجهزة الولائية .

الوحدات التي يشرف عليها الوزير

- (1) يشرف الوزير على المفوضية القومية لقسمة وتخصيص الموارد والإيرادات المالية .
- (2) أي مفوضيات وصناديق يحددها مجلس الوزراء .

تعديل الجداول الملحقة

19- يجوز لمجلس الوزراء الإنتقالي بتوصية من الوزير المختص تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون متي ما إقتضت الضرورة ذلك .

الفصل السادس  
التجارة الحرة بين الولايات

- 21

- (1) تكفل التجارة الحرة بين الولايات بموجب نصوص هذا القانون ولايجوز سن أى تشريع يعيق حركة التجارة والسلع والخدمات ورأس المال والعمالة بين الولايات .
- (2) لا يجوز فرض رسوم أو ضرائب أو أي مفروضات أخرى علي التجارة العابرة للولايات .

الفصل السابع

موارد الدخل للولايات

-21

- (1) نصيب الولاية من الإيرادات القومية
- (2) نصيب الولاية من ثروات باطن الأرض .
- (3) ضرائب الإنتاج الزراعى والحيوانى
- (4) الضرائب والرسوم المفروضة على تجارة الحدود وفقاً للتشريعات الاتحادية
- (5) عائد الأراضى والعقارات الولائية
- (6) الرسوم على الخدمات بالولاية
- (7) الرخص التجارية بأنواعها
- (8) نصيب الولاية من ضريبة أرباح الأعمال التجارية
- (9) الرسوم على الخدمات السياحية .
- (10) ضريبة الدخل الشخصى الولائية .
- (11) رسوم الدمغة .
- (12) نصيب الولاية من عائدات المشروعات القومية بالولاية .
- (13) المنح والمساعدات الخارجية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (14) أى ضرائب ولانية أخرى لا تتعارض مع التشريعات القومية .

الفصل الثامن  
أحكام عامة

- 22- (1) الإلتزام بعدم ممارسة أى نشاط تجارى أو مالى خلال فترة تولى المنصب بالنسبة للوالى وأعضاء الحكومة التنفيذية .



(2) يؤدي والى الولاية القسم أمام رئيس مجلس الوزراء وفقاً للآتى :

أنا ..... أقسم بالله العظيم بوصفى حاكماً / والياً لولاية .....  
أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائى لجمهورية السودان ، وأن أؤدى واجباتى  
ومسئولياتى بجد وأمانة وشفافية لترقية ورفاهية وتقديم مواطنى الولاية ، وأن ألتزم  
بالوثيقة الدستورية الإنتقالية وأحميها أحافظ عليها وأن أراعى قوانين جمهورية  
السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد وأن أعمل لوحدها واوطد دعائم نظام الحكم  
الديمقراطى ، وأن اصون كرامة المواطنين بالولاية وعزتهم والله على ما أقول شهيد

(3) يؤدي أعضاء الحكومة التنفيذية وأعضاء المجلس التشريعى ذات القسم  
المنصوص عليه في المادة (2/22) من هذا القانون .

### سلطة اصدار اللوائح

23- يجوز للوزير المختص إصدار اللوائح المنظمة للعمل فيما يلي مهام الآلية بهذا القانون

### الجدول (أ)

#### الإختصاصات الحصرية للولاية

تكون الإختصاصات الحصرية للولايات وفقاً للآتى :

#### مجال الحكم والإدارة :

- (1) إنفاذ القوانين الولائية
- (2) رعاية الحكم المحلي
- (3) الخدمة المدنية على مستوى الولاية
- (4) تحديد ساعات العمل وأيام العطلات الرسمية داخل الولاية .
- (5) الإشراف على الإدارة الأهلية ورعاية السلم الإجتماعى .
- (6) تطوير الأعراف والعادات الإيجابية
- (7) علم وشعار الولاية
- (8) . الإحصاء والمسوحات داخل الولاية

#### مجال الإنتاج والتنمية

- (9) مشاريع التنمية بالولاية .
- (10) تنمية الموارد الطبيعية والغابية والمحافظة عليها .
- (11) القوانين المتعلقة بالزراعة والرعي داخل الولاية .
- (12) الري وإنشاء السدود وحفر الآبار والحفائر داخل الولاية .
- (13) النظم الخاصة بالمحاجر داخل الولاية
- مجال المرافق والبنى التحتية :
- (14) إدارة الأراضي التابعة للولاية
- (15) تخطيط المدن والأرياف
- (16) مهابط الطائرات بخلاف مهابط الطائرات الدولية والقومية في إطار نظم الطيران المدني
- (17) الطرق والنقل العام داخل الولاية .
- (18) المرافق العامة بالولاية .
- مجال الخدمات العامة :
- (19) السياسة السكانية وتنظيم الأسرة
- (20) مكافحة إصاح البيئة التلوث .
- (21) رعاية خدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق .
- (22) المدارس الابتدائية والثانوية والتعليم الخاص .
- (23) رعاية المستشفيات والمراكز الصحية داخل الولاية .
- مجال الإقتصاد والشئون المالية
- (24) تعيين وتوظيف العاملين وتحديد مهامهم ودفع رواتبهم داخل الولاية
- (25) تنظيم أعمال الشركات وتراخيص الأعمال التجارية
- (26) رعاية أعمال التعدين بالولاية .
- (27) إقتراض الأموال من الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (28) سياسات التنمية بالولاية .
- (29) الشئون المالية بالولاية
- (30) أعمال الصناعة والتجارة والتعاون بالولاية .
- (31) الميزانية العامة بالولاية .
- (32) فرض ضرائب مباشرة وغير مباشرة داخل الولاية
- (33) الرخص التجارية لمركبات الخدمة العامة .
- مجال الشئون الإجتماعية والثقافية :
- (34) إنشاء وتطوير مؤسسات رعاية الشباب
- (35) رعاية وتطوير الدور الثقافية والتراثية والمكتبات العامة بالولاية .
- (36) رعاية السياحة والآثار بالولاية
- (37) الترفيه والرياضة
- (38) تدوين الأعراف الأهلية والتراث غير المادى بالولاية بالتنسيق مع الجهات المختصة

- (39) رعاية الأمانة والطفولة
- (40) رعاية الإبداع والمبدعين والإنتاج الثقافي وحماية الملكية الفكرية .